Araştırma Makalesi / Research Article

تقييم جديد حول التكييفِ الفقهي لمسائل الحِيَل الشّرعيّة وصحّةِ نسبتها إلى أئمّة الحنفيّة*

OKAN KADİR YILMAZ**

الملخص

الحِيَل الشرعية –التي تثير الانتباه بسبب الدلالة السلبية التي يحملها اسمها– هي نوع من المسائل الفقهية التي كانت محل جدل من حيث شرعيتها في الفترة الكلاسيكية. وقد تم تدوين هذه المسائل التي ارتبطت بمذهب الحنفية منذ القرن ٢هـ/٨م في مصنفات مختلفة للأئمة المُؤسِّسِين وأتباعِهم، حتى نسِب إلى كل من أبي حنيفة (ت. ١٥٠/٧٦٧) وأبي يوسف (ت. ١٨٢/٧٩٨) والشيباني (ت. ١٨٩/٨٠٥) كتاب في الحِيَل. وقد تمّ تقييم نسبة هذه الكتب تقييمًا مختلفًا مِن قِبَل العديد من الأشخاص قديمًا وحديثًا، وطُرحت آراء إيجابية وأخرى سلبية فيما يتعلق بنسبة هذه الكتب. وبعض الآراء السلبية التي طُرِحت بحسن نية كانت ناجمةً مِن أفكار سلبية حول طبيعة مسائل الحِيل نفسِها. وفقًا لنتائج الأبحاث التي قمتُ بها، هناك ارتباط وثيق بين الطبيعة الفقهية لمسائل الحِيَل وبين نسبة مسائلِ الحِيل وكُتُبِها إلى أئمة الحنفية. وعلى هذا، فمن المهم أن يُكشَف عن الطبيعة الفقهية للحيل الشرعية من وجهة نظر أئمة الحنفية المؤسِّسِين.

---

* تم إعداد هذه المقالة استنادًا إلى أطروحة الدكتوراه التي أتممتُها بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ تحت إشراف الأستاذ الدكتور نجم الدين كِيزِيلْكايا، بعنوان "*Orta Asya Hanefî Fetva Literatürünün Gelişimi ve İcâre-i Tavîle* (4/10-6/12. Yüzyıllar)" (تطور أدبيات الفتاوى الحنفية في آسيا الوسطى والإجارة الطويلة نموذجا)، أطروحة دكتوراه، جامعة إسطنبول، إسطنبول، تركيا، ٢٠٢٣. لقد قمتُ بعرضها سابقًا كورقة بحثية في الورشة السنوية الرابعة لمذهب الحنفية، ٤–٧ يونيو ٢٠٢٤، سمرقند، أوزبكستان.

** د. جامعة تَكيرْداغْ نامِقْ كَمال كلية الإلهيات، تَكيرْداغْ، تركيا..

Dr. Öğr. Üyesi, Namık Kemal Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü / Assistant Professor, Namık Kemal University, Faculty of Theology, Department of Basic Islamic Sciences. Tekirdağ, Türkiye. ORCID: 0000-0001-6777-7998; e-posta: okanyilmaz@nku.edu.tr

DOI: 10.26570/isad.1729941 • Geliş/Received 30.06.2025 • Kabul/Accepted 25.11.2025

Atıf/Citation Yılmaz, Okan Kadir, "تقييم جديد حول التكييفِ الفقهي لمسائل الحِيَل الشّرعيّة وصحّةِ نسبتها إلى أئمّة الحنفيّة", *İslam Araştırmaları Dergisi*, 55 (2026): 303-322.

في مقالتي هذه قمتُ أوّلًا بتحديد طبيعة مسائل الحِيَل الشرعية وتكييفها الفقهي من خلال مثالين مشهورين من أمثلة الحِيل المتعلقة بإسقاط الزكاة وحقّ الشفعة. ثم قمتُ بتقييم نسبة هذه المسائل إلى الأئمّة الحنفية، وذلك بناء على ملاحظة لأبي بكر الإسكاف (ت. ٣٣٣/٩٤٤) –أحد فقهاء الحنفية من أهل بلخ– حول المصدر الأصليّ لمسائل **كتاب الحِيَل** المنسوب للشيباني. وتقييمي هذا ركّز على مسائل الحِيَل نفسِها بدلا مِن **كُتُب الحيل**، خلافًا لِما فعله العلماء الكلاسيكيون والمعاصرون الذين اختلفت آراؤهم في نسبة هذه الكتب إلى الأئمّة. وتهدف هذه المحاولة إلى استكشافِ الطبيعة الفقهية لمسائل الحيل الشرعية في تصورات الأئمة المؤسِّسِين، وتقديمِ حَلٍّ لمشكلةِ نسبتها إليهم، مع تفسير سبب ظهور هذه المسائل في المذهب الحنفي.

الكلمات المفتاحية: المذهب الحنفي، القياس، الحِيَل الشرعية، كتاب الحِيَل، حيلة إسقاط الزكاة، حيلة إسقاط حقّ الشفعة.

Hiyel Meselelerinin Fıkhî Niteliği ve Hanefî İmamlara Âidiyetleri Hakkında Yeni Bir Değerlendirme

Öz

İsminin sahip olduğu olumsuz çağrışımla dikkat çeken hiyel-i şeriyyeler, klasik dönemde daha çok meşruiyeti açısından tartışmalara konu olmuş bir fıkhî mesâil türüdür. 2/8. yüzyıldan itibaren Hanefî mezhebiyle özdeşleşen bu meseleler, kurucu imamlar ve müntesipleri tarafından çeşitli telif faaliyetlerine konu edilmiş hatta Ebû Hanîfe, Ebû Yusuf ve Şeybânî'den her birine hiyel konusunda bir eser nispet edilmiştir. Bu nispetler gerek klasik gerekse modern dönemde birçok kişi tarafından farklı şekillerde değerlendirilmiş ve eserlerin aidiyetleriyle ilgili hem olumlu hem de olumsuz kanaatler ortaya konmuştur. Aidiyet konusunda iyi niyetle ortaya konan olumsuz kanaatlerin bir kısmı, bizzat hiyel meselelerinin mahiyeti konusunda sahip olunan benzer düşüncelerden kaynaklanmaktadır. Tespitlerime göre, hiyel-i şeriyyelerin fıkhî mahiyetleriyle, hiyel meselelerinin ve kitaplarının Hanefî imamlara aidiyeti arasında sıkı bir bağ vardır. Bu nedenle hiyel-i şeriyyelerin fıkhî mahiyetinin ne olduğunu Hanefi imamların perspektifinden ortaya koymak önemlidir.

Makalemde öncelikle zekât ve şüfa hakkının düşürülmesiyle alakalı meşhur iki hiyel-i şeriyye örneği üzerinden bu tür meseler hakkında bir mahiyet belirlemesi ve fıkhî niteleme yapacağım. Ardından Belhli Hanefî fakihlerden Ebû Bekr el-İskâf'ın, Şeybânî'ye nispet edilen hiyel kitabındaki meselelerin kaynağı hakkında yaptığı bir tespitten hareketle bunların Hanefî imamlara aidiyetiyle ilgili bir değerlendirmede bulunacağım. Hiyel kitaplarının Hanefi imamlara nispeti hakkında farklı kanaatler ortaya koyan klasik ve çağdaş isimlerin aksine benim değerlendirmem hiyel meselelerini merkeze alacaktır. Hiyel-i şeriyyelerin kurucu imamların tasavvurlarında sahip olduğu fıkhî niteliği keşfetmeyi ve aidiyet problemine dair bir çözüm sunmayı hedefleyen bu çaba, aynı zamanda bu meselelerin niçin Hanefî mezhebinde ortaya çıktığına dair bir açıklama ortaya koymayı da hedeflemektedir.

Anahtar Kelimeler: Hanefî mezhebi, Kıyâs, Hiyel-i şer'iyye, Kitâbü'l-hiyel, Zekât hilesi, Şüf'a hilesi.

A New Assessment of the Jurisprudential Qualification of Legal Stratagems and Their Attribution to Ḥanafī Scholars

Abstract

The legal stratagems (*ḥiyal sharʿiyya*) have gained attention due to the negative connotations associated with their name, and represent a category of jurisprudential issues that were predominantly debated in terms of their legitimacy during the classical period. These issues, which became associated with the Ḥanafī madhhab from the 2nd/8th century onward, were the subject of various compilation efforts by the founding imams and their followers. In fact, books on *ḥiyal* have been attributed to each of the prominent Ḥanafī jurists, namely, Abū Ḥanīfa, Abū Yūsuf, and Shaybānī. The attribution of these books has been evaluated in diverse ways, both in the classical and modern periods, leading to a range of opinions, both positive and negative, about their authenticity. Some of the negative views, expressed in good faith, are rooted in shared misconceptions about the nature of the *ḥiyal* issues themselves. This study's findings show there is a strong connection between the jurisprudential nature of *ḥiyal al-sharʿiyya* and the attribution of *ḥiyal* issues and books to the Ḥanafī imams. This connection underscores the importance of examining the jurisprudential nature of *ḥiyal sharʿiyya* from the perspective of the Ḥanafī imams.

In this article, I first define the nature of these issues and provide a jurisprudential qualification of them by examining two well-known examples of *ḥiyal al-sharʿiyya* related to the abolition of zakāt liability and the abolition of the right of pre-emption (shufʿa). Following this, I assess the attribution of the *ḥiyal* books to the Ḥanafī imams, drawing on the critical observation made by Abū Bakr al-Iskāf, a prominent Ḥanafī jurist from Balkh, regarding the sources of the *ḥiyal* issues in the work attributed to Shaybānī. Unlike previous classical and contemporary scholars who have offered divergent views on the attribution of these texts, our analysis will focus on the core issues of *ḥiyal* themselves. This study aims to uncover the jurisprudential nature of *ḥiyal sharʿiyya* as envisioned by the founding Ḥanafī imams and to provide a resolution to the attribution problem, as well as an explanation of why these issues emerged in the Ḥanafī madhhab.

Keywords: Ḥanafī school, Analogy (*qiyās*), Legal stratagems (*ḥiyal al-sharʿiyyah*), Book of stratagems (*Kitāb al-Ḥiyal*), Stratagem for the abolition of zakāt liability, Stratagem for the abolition of the right of pre-emption (*shufʿa*).

مدخل

منذ القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي ارتبطت مسائل الحِيَل الشرعية بالمذهب الحنفي، فكانت موضوعًا لتأليفات متعدّدة مِن قِبَل الأئمّة المؤسِّسِين وتلامذتِهم، حتى نُسب إلى كلٍّ مِن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن

الشيباني مصنَّفٌ في الحِيَل. غير أنّ هذه النِّسَب كانت محلَّ نقاشٍ مستمرٍّ سواء داخل المذهب الحنفي أو خارجه. وقد استمرّ الخلاف في مسألة النسبة، الذي بدأ في العصر الكلاسيكي إلى العصور الحديثة؛ حيث تبنّى باحثون معاصرون مواقف متباينة إزاء هذه الكتب ودرجة ارتباطها بالأئمّة المؤسِّسين.

ويُعَدّ كتاب **الحِيَل** المنسوب إلى الشيباني في قلب هذه المناقشات؛ إذ انقسمت آراء تلامذته منذ البداية بين مثبتٍ لهذه النسبة ونافٍ لها. غير أنّ إدراج هذا الكتاب ضمن **مختصر الكافي** للحاكم الشهيد -وهو اختصار **الأصل** للشيباني الذي هو الكتاب الأول لكتب ظاهر الرواية- قد أضفى على النقاش الكلاسيكي بُعدًا جديدًا، وجعل الكتابَ يُعَدّ من النصوص المُمثِّلة للمسائل المؤسِّسة للمذهب الحنفي، وأدّى إلى قبول نسبته إلى الشيباني.

تتناول هذه المقالة الطبيعةَ الفقهيّة لمسائل الحِيَل الشرعية، وتبحث في مدى انتسابها إلى الأئمة المؤسِّسين كأبي حنيفة وأبي يوسف وبالأخصّ محمد بن الحسن الشيباني. وعلى خلاف الدراسات المعاصرة السابقة، فإن هذه الدراسة لا تُركِّز على كتب الحِيَل بذاتها؛ بل تجعل مسائل الحِيَل ذاتها محورًا للبحث. في هذه المرحلة، سيتمّ أوّلًا إثبات أنّ مسائل الحِيَل هي في الأساس مسائل قياسيّة، ممّا يكشف عن طبيعتها الفقهية. وفي النهاية سيتمّ الاستدلال على صحّةِ نسبة هذه المسائل -التي تحتويها **كتاب الحيل** إلى الأئمة المُؤسِّسين- مِن خلال أَشهَر أمثلة مسائل الحِيَل في المذهب الحنفي، وهي حيلة إسقاط الزكاة وحيلة إسقاط حق الشُّفعة.

١. التعريف بالحيلة

مِن أشهر أسماء مسائل الحِيَل الشرعية الشائعة في المذهب الحنفي هما الحيلةُ (ج. الحِيَل) والمَخرَجُ (ج. المَخارِج) على ترتيب الشهرة. والحيلة في اللغة الحذق، وجودة النظر، والقدرة على دقة التصرف؛ وكل ما يتلطف به لدفع المكروه أو لجلب المحبوب. قال ابن تيمية: «ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض، وبحيث لا يتفطن به إلا بنوع

من الذكاء والفطنة، فإن كان المقصود أمرًا حسنًا كانت حيلة حسنة، وإن كان قبيحًا كانت قبيحة».[1] وقال العيني: «الحيلة: ما يُتوصَّل به إلى المقصود بطريق خفيّ».[2] وجاءت في معناها اللغوي في موضع واحد من **القرآن الكريم**: وقال تعالى ﴿لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٤/٩٨]. وأما كلمة "المَخرَج" -التي تستعمل بمعنى مشابِهٍ للحيلة وأحيانًا تُذكر بجانبها، مثل: "الحِيَل والمَخارِج"- فمعناها "مكان الخروج". فنرى أنّ كلًّا مِن كلمتي "الحِيَل" و"المَخارِج" استُخدِمتا بنفس المعنى في عناوين الإبرازَتَين اللّتَين هما مِن أقدم أعمال الحِيَل المنسوبة إلى الشيباني (ت. ١٨٩/٨٠٥)، أعني: النسخة المُستقِلّة بعنوان **المخارج في الحيل**،[3] والنسخة غير المُستقِلّة بعنوان **كتاب الحيل** ضمن كتاب **الأصل**.[4]

على حدّ علمي، إنّ أقدم تعريفٍ لمفهوم الحيلة هو للخَصّاف (ت. ٢٦١/٨٧٥)، أحدِ مشايخ العراق من الحنفية في القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي وأحدِ مُؤلِّفي الحِيَل. واختار الخَصّاف في كتابه الشهير في الحِيَل تعريفًا يُرَكِّز فيه على غاية الحِيَل الفقهيّة؛ فالحيلة عنده: "شيء يَتخلَّص به الرجلُ مِن المآثِم والحرام، ويَخرُج به إلى الحلال".[5]

بعد هذا التعريف لمعاني الحيلة اللغويّة والفقهيّة سأتناول أوّلًا مشكلة نسبة كتب الحِيَل إلى أئمّة الحنفية، ثمّ أُقدِّم مقترحي في حَلّ هذه المشكلة بالاستناد إلى ملاحظة توصّلتُ إليها في شأن الطبيعة الفقهية لمسائل الحِيَل.

---

١ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ١١/١٨٥؛ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء، ١١٤.

٢ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٦/١٠٦. انظر: الخلوتي، الحيل الفقهية، ص ١٥-١٦؛ Saffet Köse, *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*, s. 81-82.

٣ العيني، عمدة القاري، ٢٤/١٠٨.

٤ الشيباني، **كتاب الحيل**، لايزيغ: ١٩٣٠.

٥ الشيباني، **كتاب الحيل** (ضمن كتاب الأصل) ٩/٤٠٤-٥٠٥.

٢. كتاب الحِيَل ومشكلة النسبة

في المذهب الحنفي نعلم أنه نُسِب إلى كُلٍّ من أبي حنيفة (ت. ١٥٠/٧٦٧) وأبي يوسف (ت. ١٨٢/٧٩٨) والشيباني كتاب باسم "الحِيَل". كما نجد في النصف الثاني من القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي العديد من الكوفيّين قد تحدّثوا بشكل سَلبِيٍّ للغاية عن محتوى كتابٍ في الحِيَل غيرِ معروفِ المؤلِّف. وقد نُسِب هذا الكتاب في بعض الروايات إلى أبي حنيفة، إلا أنّ حمزة البكري مِن الباحثين المعاصرين نفى صحةَ هذه النسبة في دراسته المُتعلِّقة بهذا الموضوع باتّباع منهج النّقد الحديثي. وباتّباع نفس المنهج فيها قد أَثبَت كذلك أنّ نسبة **كتاب الحيل** إلى أبي يوسف -الذي بين أيدينا اليوم منسوبا إلى الشيباني كجزء من كتاب **الأصل**، والمنشور مستقلًّا أيضًا مع اختلافات طفيفة بينهما- هي غير صحيحة.[٦]

فالكتاب الذي وصل إلى يومنا باسم **كتاب الحيل** كجزء مِن كتاب **الأصل** نُسِب كذلك إلى الشيباني، ونسبة هذا الكتاب إلى الشيباني منذ عهد تلاميذه ما تزال محلَّ خلاف؛ على قول أبي سليمان الجزجاني (ت. ٢٠٠/٨١٦ [؟]) -وهو أحد أهم رواة **الأصل** للشيباني- فإنّ نسبة هذا الكتاب إلى الشيباني غير صحيحة، بينما أنَّ أبا حفص البخاري (ت. ٢١٧/٨٣٢) -وهو الآخَر مِن أهم رواة الأصل- يؤكِّد صحةَ هذه النسبة إليه.[٧]وأما اسم راوي **كتاب الحيل** الذي في **الأصل** عن الشيباني فهو محمد بن هارون الأنصاري. لعل المقصود به هو أبو عبد الرحمن محمد بن هارون الأنصاري القُهُنْدُزِي البخاري الذي له رحلة علميّة إلى العراق كما قاله السمعاني في ترجمته؛[٨] إلا أنّه لَم تذكره المصادر مِن بين تلاميذ الشيباني، لكنّي لم أقع على شخص آخر بهذا الاسم في تلك الفترة.

٦ الخصاف، **كتاب الحيل**، ص ٤.

٧ انظر: البكري، **توظيف النقد الحديثي**، ص ٧٢-٧٥.

٨ أبو الليث السمرقندي، **كتاب النوازل** (نور عثمانية ٢٠٦٧) ٢٨٢و؛ السرخسي، **المبسوط**، ٣٠/٢٠٩.

فقد اختُصِر **كتاب الحيل** الذي يضمُّه **الأصل** مع الكتب الأخرى فيه من قِبَل الحاكم الشهيد في كتابه الكافي، وتمّ شرحه مع باقي الكتب في شروحه. بالإضافة إلى ذلك، فإن كونَ راوي **كتاب الحيل** الوارد في **الأصل** من أهل بخارى، وتأكيدَ أبي حفص الكبير البخاري نسبة هذا الكتاب إلى الشيباني كتلميذٍ له كانا مُؤَدِّيَيْن لقبول نسبته إلى الشيباني في منطقة ما وراء النهر. واختصار الحاكم الشهيد **كتاب الحيل** ضمن **الكافي** يعتبر مهمًّا أيضًا في ذلك، لأنه يعني تصنيف **كتابِ الحيل** ومسائلِها ضمنَ ظاهر الرواية التي تُمثِّل المسائلَ الأساسيّة للمذهب.

لكن هناك رواية عن الشيباني نفسِه، منقولة عن طريق مشاهير الحنفية في عدم صحة نسبةِ **كتاب الحيل** إليه، ومَن هو مؤلفه الحقيقي:

[أحمد بن محمد بن عبد الله:] حدثنا أبي [محمد بن عبد الله] قال: ثنا أبي [عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي العوام] قال: سمعت أحمد بن محمد بن سلامة [الطحاوي] يقول: سمعت أحمد بن أبي عمران يقول: قال محمد بن سماعة: سمعتُ محمد بن الحسن يقول: «هذا الكتاب -يعني **كتاب الحيل**- ليس مِن كُتُبِنا، إنما أُلقِي فيها». قال ابن أبي عمران (ت. ٨٩٣/٢٨٠): «إنما واضعه إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة».[٩]

ويتوافق اسم إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (ت. ٢١٢/ ٨٢٧)، -وهو حفيد أبي حنيفة- مع ما لاحظه الأستاذ حمزة البكري مِن أنَّ الكتاب ليس من تأليف الشيباني، وما أشار إليه من خصائص مؤلِّفه الحقيقي باتّباع طريقة النقد الحديثي بقوله: «إنما هو مِن تأليف رجل متأخِّر الطبقةِ عن محمد بن الحسن قليلًا، شاركه في الأخذ عن أبي يوسف، كما شاركه في الرواية عن بعض شيوخه، وأخذ عن محمد نفسه».[١٠]

٩ «والمشهور بهذه النسبة أبو عبد الرحمن محمد بن هارون الأنصاري القهندزي، من أهل بخارى، كان من أهل العلم، سمع عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض ومحمد بن مسلم الطائفي وعيسى بن موسى غنجار، وكانت له رحلة إلى العراق والحجاز، روى عنه سعيد ابن جناح وأسباط بن اليسع البخاريان». انظر: السمعاني، **الأنساب**، ٥٢٤/١٠.

١٠ ابن أبي العوام، **فضائل أبي حنيفة**، ص ٣٦٥. انظر: البكري، **توظيف النقد الحديثي**، ص ٩٣-٩٤.

٣. الطبيعةُ الفقهية لمسائل الحِيَل وحَلُّ مشكلة النسبة

وقد ذكرتُ فيما قبلُ تعريفَ الخصّاف للحيلة الشرعية المُرَكِّز على الغاية منها بأنّها "شيء يَتخلَّص به الرجل من المآثم والحرام، ويخرج به إلى الحلال".[١١]

يمكنني القول بأنّ تعريفه المذكور يعطي فكرةً عن ماهيّة الحِيَل الشرعية باعتبار غايتها. ومع ذلك، فإنّي أعتقد أنّ طبيعةَ الحِيَل الشرعية وتكييفَها الفقهي في المذهب الحنفي تبقى على غموضها على الرغم مِن وجود هذا التعريف لها. ولرفع هذا الغموض إلى حدٍّ ما، أَودُّ التركيز على سؤال: ما هي طبيعةُ الحِيَل الشرعية وتكييفُها الفقهي في تصوّرات أئمّة الحنفيّة المُؤسِّسين، والتي تُعتبر في عصرنا الحاضر كأنّها مسائل فقهيّة مختلفة عن المسائل الفقهيّة الأخرى؟ وأثناء محاولتي عن الإجابة على هذا السؤال، سأذكر وأَدرُس مثالين مِن أشهَرِ الحيل الشرعية في المذهب، وهما "حيلة إسقاط الزكاة" و"حيلة إسقاط حق الشفعة".

مِن الروايات التي تُظهر أنّ مسائل الحِيَل ليست في الأساس مختلفة عن غيرها مِن المسائل الفقهية، وأنّها نتيجة اتّباع أئمة الحنفية فيها بابَ القياس ونَمَطَه: هي قول أبي بكر الإسْكَاف (ت. ٣٣٣/٩٤٤) أحد مشايخ بلخ من الحنفية في القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي: «قال أبو بكر: جميع ما أورد محمد بن الحسن في **كتاب الحيل** كلُّه موجودٌ في **المبسوط** [أي: الأصل] إلا مسألة واحدة...».[١٢]

هذا التقرير الذي أخذ به أيضًا صدر الشّهيد حسام الدين (ت. ٥٣٦/١١٤١) ونقله في **فتاواه**[١٣] هو تقريرٌ مهمّ مِن ناحية أنه يُظهِر لنا أنّ هذه المسائل المُلقَّبة بالحِيَل ما ذُكِرت إلا حَلًّا قياسِيًّا لمشكلة فقهيّة مفترضة ومُقدَّرة. فإنَّ عدم إطلاق الشيباني سواء كلمة "الحِيلَة" أو مُشتقّاتها على هذه المسائل في الكتب والأبواب

١١ انظر: البكري، **توظيف النقد الحديثي**، ص ٩٣.

١٢ الخصاف، **كتاب الحيل**، ص ٤.

١٣ أبو الليث السمرقندي، **كتاب النوازل**، ٢٨٢و؛ صدر الشهيد حسام الدين، **كتاب الواقعات**، (**مكتبة بيازيد** ١٨٩٧٩) ٢٣٧و؛ الكشي، **مجموع الحوادث** (المكتبة السليمانية، جورلولي ٢٧٨)، ١٧٩ظ.

ذوات الصلة من كتابه **المبسوط/الأصل** له معنى ودلالة من نفس الجهة؛ لأنّ هذه المسائل لا تختلف عنده عن المسائل الأخرى التي وردت في نفس كتب وأبواب **المبسوط**/الأصل، والتي تخضع لنفس القياس الفقهي. ولذلك أوردها الشيباني جميعَها في كتابه **المبسوط/الأصل** له مع مسائل أخرى -لا تحمل طبيعةَ/ماهيّةَ الحيلة- بدون أيّ تفرقة بينهما.

وقد ذهب بعض الكُتّاب المعاصرين إلى أنّ بعض صور الحِيَل، كحِيلة الزكاة، تُعدُّ غير مشروعة، ومن ثمَّ زعموا أنّ أمثال هذه الحِيَل لم تُذكر في مؤلَّفات أعلام الحنفية كالشيباني والخصّاف. بل ذهب هو إلى أبعد مِن ذلك، فادّعى أنَّ كتاب سعيد بن علي الحنفي السمرقندي (عاش في القرن السادس الهجري) في الحِيَل -وهو **جنة الأحكام**- يشتمل على حِيَل غير مشروعة لا يقبلها حتى الحنفية أنفسهم، ومِن ثمّ لا يُمثِّل كتابُه هذا مذهبَ الحنفية.[١٤] إلا أنّ الواقع -كما سنبيّن لاحقًا- أنّ الشيباني قد ذكر مسألة الحيلة المعروفة بحيلة الزكاة في كتابه **الأصل** نفسِه، فضلًا عن كتابه في الحِيَل. وكذلك فعَل الخصّاف، حيث تناول حيلة إسقاط الزكاة في كتاب الحِيل له، بل أصَّلَ مِن خلال هذه المسألة مشروعيّةَ أمثال هذه الحِيَل وصحّتَها مِن حيث أحكامها الفقهية القضائيّة في المذهب الحنفي.[١٥]

وقبل الشروع في دراسة مسائل الحِيل أودّ أوّلًا تلخيص مكانة هذه المسائل في المذهب الحنفي؛ لأبيّن أنّ هذه التقييمات المعاصرة التي استندت إلى بعض مسائل الحِيَل كإسقاط الزكاة لا تجد لها أساسًا في المذهب.

لقد اعتمد فقهاء الحنفية في إثبات مشروعيّة الحِيل الشرعيّة -أي: الحلول الفقهية الموصوفة بالحيلة- على أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ودرسوا نتائج هذه الحيل من جهتين: جهة الشرع والقضاء، وجهة الدِّين والدِّيانة.

١٤ ونصه: «وهذه المسألة من مسائل **كتاب الحيل**، وجميع مسائل الحيل يوجد في **المبسوط** إلا هذه». صدر الشهيد حسام الدين، **كتاب الواقعات**، (مكتبة بيازيد ٩٧٩٨١)، ٧٣٢و.

١٥ الخلوتي، **الحيل الفقهية**، ص ٢٩.

فذهب أئمة الحنفية عمومًا إلى أنّ مسائل الحِيل تُعدّ تصرفات نافذة وجائزة من حيث النتيجة الشرعية/القضائيّة، بمعنى أنّ لها نتائج شرعية/قضائية معتبرة.

إلا أنّ هذه الحِيل، إلى جانب نفاذها الشرعي/القضائي، لها أيضًا اعتبار دينيّ وديانيّ، ولم يُسوِّ الحنفية بين جميع مسائل الحِيَل في هذا الجانب؛ فقد اعتبروا بعض الحِيَل محظورة في الدين/الديانة وإن كانت نتائجها الشرعيّة/القضائيّة نافذة؛ فلم يُجيزوها ديانة. ونجد أنّ أئمة الحنفيّة قد تبنّوا في تحديد الضابط لمشروعيّة هذه الحِيَل ديانة اتّجاهين رئيسِيَّين:

الاتجاه الأول: اعتبار ثبوت الحق أو الواجب الذي تُسقطه الحيلة. ووفقًا لهذا الاتجاه الذي تبنّاه الإمام أبو يوسف، فإنّ الحِيَل التي تُسقط حقوقًا أو واجباتٍ ثابتةً تُعدّ مكروهة؛ أما تلك التي تمنع ثبوت الحقوق أو الواجبات التي لم تثبت بعد، فلا تُعدّ مكروهة. ووفق هذا الرأي، فإنّ الحِيَل التي تُستخدم لإسقاط حقّ الشفعة أو الزكاة قبل ثبوتها تُعدّ صحيحةً وغيرَ مكروهة.

الاتجاه الثاني: النظر إلى كون الحيلة تُلحِق ضررًا بالغير أم لا. ويُعبِّر هذا الاتجاه عن وجهة نظر الإمام الشيباني، وقد تبنّاه الخصّاف أيضًا. ومفادُهُ أنّ الحِيَل التي تُلحِق ضررًا بالغير، كحِيَل إسقاط حقّ الشفعة والزكاة تُعدّ مكروهة رغم نفاذها الشرعيّ/القضائيّ؛ أمّا الحِيَل التي لا تُلحِق ضررًا بالغير كحِيَل اليمين والربا فتُعدُّ مشروعة مِن جميع الجهات؛ قضاءً وديانةً.[١٦]

ومن ثمّ، فإنّ أبا يوسف والشيباني يتّفقان في أنّ مسائل الحِيَل، بما فيها حِيَل إسقاط حقّ الشفعة والزكاة، تُنتج نتائج شرعيّة قضائيّة، وتُعدُّ صحيحة ونافذة من هذه الجهة؛ وإنّما يختلفان في حكمها من حيث الديانة، وبعبارة أخرى: في كونها مكروهة أم لا؟

بعد هذا التأكيد على أنّ الحِيَل الشرعيّة هي مسائل فقهيّة ذات طبيعة قياسيّة، وعلى أنّ دعوى عدم مشروعيّة الحِيَل قضاءً بما فيها "حِيَل إسقاط حقّ

١٦ الخصاف، **كتاب الحيل**، ٥-٦.

الشفعة والزكاة" عند الأئمة الحنفية دعوى غير صحيحة: يمكنني الآن الانتقال إلى دراسة حِيَل إسقاط الزكاة وحق الشفعة.

١.٣. حِيَل إسقاط الزكاة

مِن الجدير بالذكر أنّ الشيباني لم يذكر المسائل المعروفة بـ "الحيلة في إسقاط الزكاة" في كتاب الحِيَل؛ ولكنّ الأهمّ منه أنّه ذكر ثلاثًا مِن هذه "الحِيَل" مباشرة في كتاب الزكاة من **المبسوط/الأصل** له دون إطلاق كلمة "الحيلة" وما شابهها. هذه الحِيَل الثلاث وتفريعاتها هي كالآتي:

الحيلة الأولى:

[١] **قلت:** أرأيت الرجل يكون له الإبل، فإذا خاف أن تجب عليها الصدقة باعها قبل [وجوب] ذلك بيوم بغنم أو بقر أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده.

[٢] **قلت:** فإن باع الإبل بإبل قبل أن تجب عليه فيها صدقة يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ **قال:** ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي في يديه، وهذا والباب الأول سواء.

[٣] **قلت:** فإن باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول الحول على ما في يديه.[١٧]

الحيلة الثانية:

[١] **قلت:** أرأيت الرجل تكون له الغنم فإذا خاف أن تجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو ببقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ **قال:** ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول وهي عنده.

١٧ انظر: Yılmaz, *Orta Asya Hanefî Fetva Literatürünün Gelişimi ve İcâre-i Tavîle* (4/10-6/12. *Yüzyıllar*) 241-250.

[٢] **قلت**: فإن باع ذلك بغنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ **قال**: ليس عليه شيء، وهذا والباب الأول سواء.[١٨]

الحيلة الثالثة:

[١] **قلت**: أرأيت الرجل تكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا خاف أن تجب عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو غنم أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ **قال**: ليس عليه شيء حتى يحول الحول عليها وهي عنده.

[٢] **قلت**: أرأيت إن باع ببقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ **قال**: ليس عليه فيها شيء، وهذا والباب الأول سواء.[١٩]

وذكرُ الشيباني هذه الحِيَل الثلاث في كتاب الزكاة من **الأصل**، وإجابتُه عليها كان تمامًا ضمن إطار القياس الذي تخضع له مسائلُ الزكاة وبابُها. وعلى هذا القياس يجب أن يَحُولَ حولٌ كاملٌ على المال حتى تجب فيه الزكاة؛ فإذا خرج المال مِن ملك الشخص قبل تمام الحول فلا تجب فيه الزكاة. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المالك سواء أَخرَجَ المال مِن ملكه بنيّة الفرار مِن الزكاة أو بدون تلك النيّة: فنيّة الفرار من الزكاة لا تؤثّر على انقضاء "الحول"؛ بل بإخراج ماله مِن ملكه انتهى الحول، وسقطت عنه زكاة تلك السنة. وهذا هو الحكم الفقهيّ للمسألة عند أئمة الحنفية: أبي حنيفة، وأبي يوسف، والشيباني.

ثم إنّه لا يتغير الحكم أيضًا إذا تمّ إخراجُ المال من الملك عن طريق البيعِ واستبدالِه بمالٍ مِن جنسه أو مِن غير جنسه؛ فينتهي حولُ المال بمجرد خروجِه مِن الملك في مقابلة أيّ مالٍ، ثم يبدأ لهذا المالِ حولٌ آخرُ مِن جديد.

وبعبارة أخرى، إنّ المسائلَ -التي تسمى "حِيلَة" في المُصنَّفات المتأخِّرة- هي عند الشيباني نتيجةُ القياس الذي يُتَّبَع في بابِ الزكاة ومسائلِها. ولذلك أدرج

١٨ الشيباني، **الأصل**، ٨٥/٢.

١٩ الشيباني، **الأصل**، ٩٦/٢.

الشيباني هذه المسائل في كتاب الزكاة من كتابه **الأصل** كغيرها من المسائل، وأخضعها لحكم واحد؛ ولَم يُفرِّق بينها وبين المسائل الأخرى بذكرها بكلمة "الحيلة" ونحوها، ممّا يُشعِر بأنّها غير مختلفة عن غيرها من المسائل من الناحية الفقهية، وإن شئتَ قُلْ: "مِن ناحية القياس الفقهي".

٢.٣. حِيَل إسقاط حق الشفعة

ومثل ذلك ينطبق أيضًا على حيلة أخرى مشهورة في المذهب الحنفي، وهي حيلة "إسقاط حقّ الشفعة". وقد أورد الشيباني في كتاب الشفعة من **المبسوط**/**الأصل** حيلتين -بدون تسميتهما "حيلة"-: إحداهما تُصعِّب على الشفيع (صاحبِ حقِّ الشفعة) فِعلَ الشراء، والثانية تمنع ثبوت حقّ الشفعة له أصلًا. وفي كلتا الحِيلَتَين لم يَعتبر الشيباني بنيّةِ البائع أو غرضِه المتمثلين في "تصعيب طلب حقّ الشفعة" أو "منع ثبوت هذا الحقّ"، بل حَكَمَ فيهما أخذًا بالقياسِ الذي تتبع له مسائلُ كتاب الشفعة:

الحيلة الأولى:

[١] وإذا أراد الرجل أن يشتري دارًا بخادم فخاف عليها [من] الشفيع، وقيمة الخادم ألف درهم فباع الخادم بألفين من رب الدار، ثم اشترى الدار بالألفين، كان ذلك جائزًا، ولا يأخذها الشفيع إلا بالألفين.

[٢] ولو أعطاه من ذلك ألف درهم وأعطاه أثوابًا لا تساوي ألف درهم بألف أخرى كان مثل ذلك، ولا يأخذها الشفيع إلا بالألفين.[٢٠]

الحيلة الثانية:

ولو كان لرجل دارٌ فأراد أن يتصدق على رجلٍ بقطعة منها صغيرة وبطريقها إلى باب الدار ويقبض ذلك ويحوز القطعة للمتصدق بها عليه، ثم يشتري ما بقي من الدار، لم تكن للشفيع فيها شفعة، فإنَّ ذلك جائز.

٢٠ الشيباني، **الأصل**، ٨٠/٢.

إنْ يَتصدَّقْ بالقطعة عليه وقبضها بطريقها، ثم اشترى بقية الدار لم يكن للشفيع فيها شفعة؛ لأنه قد صار [المتصدق عليه بالقطعة الصغيرة] شريكًا في الدار، والشريك أحقّ بالشفعة من الجار. ألا ترى أنه لو اجتمع شريك وجار يطلبان الشفعة قضيت بها للشريك.[٢١]

أما في الحيلة الأولى فإنّه لمَّا كان ثمن الدار المدفوع ألفي درهم كان للشفيعِ أن يشتريها بنفس الثمن. بينما العبد الذي تساوي قيمتُه ألفَ درهم قد بيع أوّلًا بـ"ألفي درهم" لتصعيب طلب حقّ الشفعة على الشفيع، ثمَّ تمَّ شراء الدار بنفس الثمن. هنا، رغم أنَّ الصفقة الأولى (أي بيع الخادم -الذي قيمته ألف درهم- بألفي درهم) إنما كانت لرفع سعر الدار، لكن لَم يتمّ الاعتبار بذلك، وكان الحكم مبنيًّا على الثمن الذي اشتُرِيت به الدارُ، وهو ألفا درهم. وينطبق نفس الأمر على بيع أثوابٍ لا تساوي ألفَ درهم كتعويض عن الألف درهم المتبقية من بيع الدار. وفي هذين المسألتين يمكن للشفيع شراء الدار بـ"ألفي درهم" لو أراد.

أما في الحيلة الثانية فقد تمَّ إزالة هذا الإمكان من خلال هبة جزءٍ صغيرٍ مِن الدار للمشتري قبل بيع الدار له مما جَعَل المشتري شريكًا له في الدار، وقَطَع جِوارِيّة الشفيع للدار. وبذلك أصبح الشريك الجديد أحقَّ بشراء بَقِيّة الدار مِن الجار. فالغرضُ مِن هذه الهبة الأولى كان منعَ ثبوت حق الشفعة للجار. ولكن بِغضِّ النظر عن هذا الغرض والنيّة، اعتُبرت نتائجُ عقد الهبة صحيحةً، وتمّ تطبيق القياس عليها الجاري في باب الشفعة المتعلقة بحقّ الشفعة للشريك والجار. رغم أنّ الحيلة الثانية ذُكرت في **كتاب الحيل** للشيباني[٢٢] فإنّ حكم هذين الحيلتين مبنيّ على القياس، ولذلك أدرجها الشيباني في كتاب الشفعة من **المبسوط/الأصل** مع مسائل أخرى المتعلقة بالشفعة.

٢١ الشيباني، **الأصل**، ٧٤٢/٩.

٢٢ الشيباني، **الأصل**، ٧٤٢/٩.

والحكم في كلتا المسألتين هو أنّ النتائج الفقهيّة القضائيّة لهذه التصرفات "جائزة"، وبتعبير أكثر تقنية أنّها "نافذة"، وبالأغلب هذا هو معنى "الجواز" في كلام الشيباني في كتبه عندي. ولا خلاف بين أئمّة الحنفيّة في أنّ التصرفات المذكورة في هذه المسائل تؤدّي إلى سقوط وجوبِ الزّكاة وحقِّ الشفعة، ولم يُشِر الشيباني إلى أيّ خلاف في هذا في **الأصل**. وقد طُبِّق هنا مبدأ "الحكم على وفق النَّمَط القياسي" الذي هو مِن أهمّ مبادئ فقه أبي حنيفة ممّا أدّى تطبيقه إلى الإتيان بنفس النتيجة عند جميع أئمة الحنفية.

ومِن هنا إنّ كون الشيباني لا يفصل ما يسمى مسائل الحِيَل عن غيرها من المسائل الفقهية، وإدخالَها في الكتب والأبواب المتعلقة بها على السواء: يدلّ على أنّ انطلاقه كان مِن نفس المبدأ. وبعبارة أخرى، فكما أنّ المسائل الثابتة بالعُرف مخالفةً للقياس هي مسائل "الاستحسان"، فكذلك المسائل المسماة بـ"الحِيَل" هي بالعكس مسائل على وفق "القياس". ونظرًا إلى أنّ بسبب كون حكم القياس في هذا الموضوع لم يتغير بين أئمة الحنفية فإنّهم لم يختلفوا كذلك في جواز ونفاذ النتائج الفقهيّة الدنيويّة والقضائيّة الناتجة عن هذه التصرفات.

اختلاف أئمة الحنفية (أبي يوسف والشيباني) في هذه التصرفات إنّما هو في حكمها الأُخرَوي/الديانِي وليس في حكمها الدنيوي/القضائي. فإنّ التصرفات التي تُسقِط الحقوق الثابتة تُعتبر مكروهة **عند أبي يوسف**، في حين أنّ التصرفات التي تمنع ثبوت الحقوق التي لم تثبت بعدُ ليست مكروهة عنده. وبناءً على ذلك، فإن الحِيَل المستخدمة لإسقاط حقّ الشفعة والزكاة قبل أن تثبت هي حِيَل صحيحة وليست مكروهة عنده. و**أما الشيباني** فيَعتبر الحيلَ التي تُلحِق ضررًا بالآخَرين في مسائل الشفعة والزكاة وغيرِهما مكروهةً دينيًّا رغم جوازِها ونفاذِها الدنيوي/القضائي، بينما الحِيَل التي لا تسبب ضررًا مثل الحِيَل المتعلقة باليمين والرِّبا فيعتبرها هو مشروعة تمامًا؛ دينيًّا ودنيويًّا/قضائيًّا، ونرى الخصاف قد اعتمد في الحكم الديني لمسائل الحِيَل على قول محمد.[٢٣]

٢٣ الشيباني، المخارج في الحيل، ص ٤٨؛ الشيباني، كتاب الحيل (ضمن كتاب الأصل)، ٤٩٠/٩.

ونعتقد أنّ موقف الإمام الشافعي –الذي يُولِي مكانة خاصّة للقياس في منهجه الفقهيّ– يُعدّ مُؤشِّرًا مُهِمًّا في الكشف عن الطبيعة القياسيّة لمسائل "الحِيَل الفقهيّة". فالشافعي –الذي انتقد أبا حنيفة وأصحابه في العديد من المسائل– شاركهم نفسَ الرأي في حكم المسألة المعروفة بـ"حيلة إسقاط الزكاة". فالسبب الوحيد لذلك هو حتمية حكم "سقوط الزكاة" في تلك المسألة، إذ هو من مقتضَيات القياس الساري في باب الزكاة. وقد أكّد الشافعي على هذا الاقتضاء القياسي بقوله في هذه المسألة:

> وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر أو إبل بصنف من هذا صنفًا غيره، أو بادل معزى ببقر، أو إبلًا ببقر، أو باعها بمال عرض أو نقد فكل هذا سواء: فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه في الأولى ولا الثانية حتى يحولَ على الثانية الحولُ مِن يوم ملكها، وكذلك إن بادل بالتي ملك آخر قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة، وأكره هذا له إن كان فرارًا من الصدقة، **ولا يوجِب الفرارُ الصدقةَ؛ إنما يوجِبها الحولُ والمِلكُ**.[٢٤]

إنّ هذه الطبيعة القياسيّة لمسائل الحِيَل الفقهيّة تُفسِّر أيضًا سببَ ظهور هذه المسائل بشكل مُكثَّف في المذهب الحنفي (وفي المرتبة الثانية في المذهب الشافعي).[٢٥] فالمذهب الحنفي هو مذهب فقهيّ يقوم ويَعتمد بشكل أساسيّ وشموليّ على دليل القياس والنَّمَط القياسي. ولهذا السبب، صار المذهب عرضة للعديد مِن الانتقادات مِن قِبَل أهل الحديث في التاريخ. فإن النهج الفقهي القائم على القياس –الذي وضعه أبو حنيفة وتابعه أصحابه وأتباعه– هو السبب الرئيس لوجود هذه المسائل المعروفة **بالحِيَل الشرعية** في هذا المذهب.

النتيجة

المسائل ذات طبيعة الحِيلَة –كغيرها من المسائل التي ليست من هذا النوع– قد تمّ حَلُّها كما يقتضيه دليل القياس، وفقًا للخصائص العامّة للمذهب

٢٤ انظر للتفصيل في الحكم الفقهي لمسائل الحيل: Yılmaz, *Orta Asya Hanefî Fetva Literatürünün Gelişimi ve İcâre-i Tavîle* (4/10-6/12. Yüzyıllar) 241-250.

٢٥ الشافعي، الأم، ٦٢/٢. وقد قال الشافعي في حيلة تتعلق بإسقاط حق الشفعة للشريك بقول مماثل. انظر: الجويني، نهاية المطلب، ٢١٣/٧.

وأصولِ اجتهاده؛ وليست بأسرها تَدخُّلًا خارجًا عن الفقه وغيرَ أخلاقي كما هو في تصوّرات بعض المعاصرين. ولذلك لم يختلف الأئمة الثلاثة في جواز ونفاذ هذه المسائل؛ وإنّما اختلفوا في الحكم الديني/الأُخرَوي لهذه المسائل في أنّ أيَّ هذه المسائل مكروهة وأنّ أيَّها غير مكروهة. وقد أدّت الطبيعة القياسية لهذه المسائل بشكل طبيعي إلى ظهورها داخل المذهب الحنفي، بل وتماثلِها مع الحنفية؛ كما كان لجمع هذه المسائل في أعمال مستقلّة مِن قِبَل العلماء الحنفيّين تحت عناوين مثل "الحِيَل" و"المخارج" دور كبير في نسبة هذه المسائل إليهم.

ومن المسائل المعروفة بالحِيَل الشرعية هي "حِيَل إسقاط وجوب الزكاة وحقّ الشفعة" التي تمّ تضمينها في كتاب الزكاة وكتاب الشفعة من **الأصل** للشيباني دون ذكر أيّ صفة وعنوان تُميّزها عن غيرها من المسائل في الباب. والواقع أنّ جميع مسائل **كتاب الحيل** المنسوبة إلى الشيباني -باستثناء مسألة واحدة- موجودة في **المبسوط/الأصل** له، وذلك حسب ملاحظة وتحديد أبي بكر الإسكاف (ت. ٣٣٣/٩٤٤) أحد مشاهير مشايخ الحنفية في بلخ. فعلى هذه الملاحظة يمكنني القول بأن نسبة مسائل الحِيَل إلى أئمّة الحنفيّة صحيحة في درجة "ظاهر الرواية". ولذلك، فإنّ عدم اعتبار صحّة نسبة الكتب الموسومة بـ**كتاب الحيل** أو المخارج في الحيل إلى أئمّة الحنفيّة أو اعتبارَها موضعَ خلاف يفقد بعضًا مِن أهميته في هذه النقطة. ويبدو أنَّ جمعَ هذه المسائل المنسوبة إلى أئمة الحنفية في كتاب مُستقلّ وقع بعد جِيلٍ من الشيباني، وربما مِن قِبَل إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة (ت. ٢١٢/٨٢٧). ومع ذلك، فإن هذا لا يُحدِث أيّ إشكال في صحة نسبة "هذه المسائل" إلى أئمّة الحنفيّة؛ فنسبةُ **كتاب الحيل** إلى أئمّة الحنفيّة -باعتبار جمعه في كتاب مستقلّ- ليست صحيحةً، ولكن نسبةَ مسائل الحِيَل صحيحةٌ. ويمكن حَملُ كلام النافين -مثل الشيباني نفسِه، وتلميذِه الجوزجاني- لنسبته إلى الأئمّة -خصوصًا إلى الشيباني- على أنه إنما نفوها باعتبارها "كتابًا"، وحَملُ كلام المُثبِت منهم على أنه إنَّما أثبتها باعتبارها "مسائل".

Extended Summary

A New Assessment of the Jurisprudential Qualification of Legal Stratagems and Their Attribution to Ḥanafī Scholars

From the 2nd/8th century onward, issues of legal stratagems (*al-ḥiyal al-sharʿiyya*) that became associated with the Ḥanafī school were the subject of various works authored by its founding imams and their followers; indeed, separate works on *ḥiyal* have been attributed to each of Abū Ḥanīfa, Abū Yūsuf, and al-Shaybānī. In the second half of this century, many scholars from Kufa mentioned an anonymous work on *ḥiyal* in their reports, and in some of these traditions, this work was attributed to Abū Ḥanīfa. One of the oldest surviving classical fiqh works, al-Shaybānī's *al-Aṣl*, contains a main section (*kitāb*) titled *Kitāb al-Ḥiyal*, which has been attributed to both Abū Yūsuf and al-Shaybānī. However, some contemporary studies using hadith-critical methods have demonstrated that the *ḥiyal* books attributed to Abū Ḥanīfa or Abū Yūsuf cannot actually be their works.

The situation of *Kitāb al-Ḥiyal*, attributed to al-Shaybānī and transmitted to us as a section within his *al-Aṣl*, is more complex. One of *al-Aṣl*'s most important transmitters, al-Jūzjānī (d. 200/816 [?]), claimed that the work did not belong to al-Shaybānī, whereas Abū Ḥafṣ al-Kabīr (d. 217/832), a jurist from Bukhara and one of *al-Aṣl*'s most important transmitters, affirmed this attribution. Again, some contemporary research, based on content analysis, has shown that a jurist of a later generation is more likely to have compiled this work than al-Shaybānī. This individual was probably Ismāʿīl b. Ḥammād b. Abū Ḥanīfa (d. 212/827), Abū Ḥanīfa's grandson. On the other hand, since the *ḥiyal* book attributed to al-Shaybānī appears as a section within *al-Aṣl*, it was accepted within the madhhab tradition and included by al-Ḥākim al-Shahīd (ö. 334/945) in his *al-Kāfī*, which is an abridged compilation of the foundational Ḥanafī legal texts known as al-Ẓāhir al-Riwāya. In this way, *Kitāb al-Ḥiyal* became one of the texts representing the foundational legal issues of the Ḥanafī school and acquired doctrinal legitimacy. All of this reveals a rather complex situation regarding the actual authorship of the *ḥiyal* book.

The present study examines the legal nature of *al-ḥiyal al-sharʿiyya* issues and their attribution to the imams of the madhhab, particularly Abū Ḥanīfa, Abū Yūsuf, and especially al-Shaybānī. Unlike earlier contemporary studies, this research examines the question of attribution not through *ḥiyal* books themselves, but by directly focusing on *ḥiyal* issues. This shift in perspective was greatly influenced by Abū Bakr al-Iskāf's (d. 333/944) remark demonstrating that *ḥiyal* issues are, in essence, no different from other legal issues and are the result of the *qiyās*-based framework followed in Ḥanafī legal doctrine: "All the issues mentioned by Muḥammad b. al-Ḥasan in *Kitāb al-Ḥiyal*, except for one, are present in *al-Mabsūṭ* (i.e., *al-Aṣl*)." Taking al-Iskāf's claim as its basis, this article attempts to explain the legal nature of *ḥiyal* issues and to demonstrate their attribution to the founding imams by analyzing the most famous examples of stratagems in the Ḥanafī school, namely those concerning zakāt and shufʿa.

Al-Shaybānī evaluates sales transactions carried out to avoid zakāt obligations independently of the person's intent. In the examples found in the *Kitāb al-Zakāt* section of *al-Aṣl*, a person can avoid the zakāt obligation by selling their goods one day before the completion of a full year of ownership. These transactions were evaluated by the founding Ḥanafī imams not in terms of intention (*niyya*), but in terms of *ḥawl*—that is, whether the year had fully passed after ownership was established. It was stated that zakāt is not due on property that leaves one's ownership before the year's completion, and that good or bad intentions have no effect at this point. Instead of mentioning these issues in *Kitāb al-Ḥiyal*, al-Shaybānī preferred to discuss them directly under the zakāt section, along with other issues that do not have the character of stratagem. Similarly, in *al-Aṣl*, it is seen that in issues of pre-emption (*shufʿa*), intent is not decisive and rulings are based on the formal nature of the transaction. For example, it was ruled that the *shufʿa* right is eliminated

by making the buyer a partner in advance through giving them ownership of a small part of the house. Al-Shaybānī states that such transactions are valid and that they invalidate the shufʿa right. Through expressions such as "this issue is the same as the first," al-Shaybānī demonstrates that he sees no difference, in terms of legal validity and ruling, between transactions carried out with the intent of *al-ḥiyal al-sharʿiyya* and those without such intent.

Al-Shaybānī's approach, which does not distinguish between these two types, reflects the central position of analogical reasoning (*qiyās*) within the Ḥanafī school. For all of these transactions, validity was gained as a direct result of the *qiyās* to which they were subject. On the other hand, it is noteworthy that imams of other schools—such as the Shāfiʿī school, which also makes extensive use of *qiyās*—reach the same conclusions as the Ḥanafīs on certain issues involving *ḥiyal*. For example, although al-Shāfiʿī disapproved of a certain transaction seen as a zakāt stratagem, he nonetheless accepted that its legal validity was inevitable by virtue of *qiyās*. This fact is another indication that *ḥiyal* issues were approached by Ḥanafī and Shāfiʿī imams through a systematic framework based on *qiyās*. The *qiyās*-based character of these issues is also the most important factor explaining why they found such prominence in these two schools. Indeed, there is a close link between the legal nature of *al-ḥiyal al-sharʿiyya*, their attribution to Ḥanafī imams, and the question of why they developed such issues. For this reason, it is important to understand from the Ḥanafī imams' perspective that *al-ḥiyal al-sharʿiyya* have a *qiyās*-based legal nature.

Within the Ḥanafī school, there is consensus not on the *religious* rulings for these issues but on their *legal* rulings. The Ḥanafī imams agree that the legal consequences arising from such transactions are valid (*nāfidh*). Their debate concerns not the legitimacy of these transactions, but their moral dimension. According to Abū Yūsuf, transactions that prevent the birth of a not-yet-established right are not *makrūh*, but those that extinguish established rights are *makrūh*. For al-Shaybānī, transactions that do not harm others are legitimate, while those that do cause harm are *makrūh*. Considering this distinction, it will be understood that there is no contradiction between certain negative assessments transmitted from the founding imams about particular stratagem issues and the validity judgments they rendered concerning those very same cases, and that their negative views do not pose any problem for the attribution of *ḥiyal* issues and therefore *ḥiyal* books to them.

In conclusion, although the authorship of *Kitāb al-Ḥiyal* remains disputed, the attribution of the issues it contains to the Ḥanafī school and its founding jurists is certain. The *qiyās*-based nature of *ḥiyal* issues explains their legal legitimacy in the Ḥanafī doctrine. Within this framework, our study concludes that even if the authors of works titled *Kitāb al-Ḥiyal* are not the founding imams themselves, the issues they contain belong to the Ḥanafī imams.

Keywords: Ḥanafī school, Analogy (*qiyās*), Legal stratagems (ḥiyal al-sharʿiyyah), Book of stratagems (Kitāb al-Ḥiyal), Stratagem for the abolition of zakāt liability, Stratagem for the abolition of the right of pre-emption (*shufʿa*).

المصادر والمراجع

أبو الليث السمرقندي، كتاب النوازل، إستانبول: المكتبة السليمانية، نور عثمانية، ٢٠٦٧.

ابن أبي العوام؛ فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، مكة: المكتبة الإمدادية، ١٤٣١/٢٠١٠.

البكري، حمزة؛ توظيف النقد الحديثي في التوثق من نسبة الكتب إلى مؤلفيها: كتب الحيل المنسوبة إلى الحنفية في القرن الثاني نموذجًا، HADITH. ٧/٠ (Aralık ٢٠٢١) ٥٣-١٠٤.

ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم؛ الفتاوى الكبرى، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٨/١٩٨٧.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨/٢٠٠٧.

الخصاف، أحمد بن عمر؛ **كتاب الحيل**، القاهرة: د.م. ١٨٩٨.

الخلوفي، عيسى بن محمد؛ الحيل الفقهية وعلاقتها بالأعمال المصرفية الإسلامية، رياض: دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٦/١٤٣٧.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل؛ **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

السمعاني، عبد الكريم؛ الأنساب، حيدرآباد: دائرة معارف العثمانية، ١٩٦٢/١٣٨٢.

الشافعي، محمد بن إدريس؛ الأم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣/١٤٠٣.

الشيباني، محمد بن الحسن؛ الأصل، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٢/١٤٣٣.

الشيباني، محمد بن الحسن؛ **كتاب الحيل**، لايبزيغ: ١٩٣٠.

صدر الشهيد حسام الدين، كتاب الواقعات، إستانبول: مكتبة بيازيد ١٨٩٧٩.

العيني، بدر الدين؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دار الفكر، د.ت.

قاسم القونوي؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤/١٤٢٤.

الكشي، أحمد بن موسى؛ مجموع الحوادث والنوازل والواقعات، إستانبول: المكتبة السليمانية، جورلولي ٢٧٨.

محمد بن الحسن الحجوي؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥/١٤١٦.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي؛ لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣/١٤١٤.

Köse, Saffet, *İslâm Hukuku Açısından Kanuna Karşı Hile ve Hile-i Şer'iyye*. İstanbul: Hikmetevi Yayınları, 2020.

Yılmaz, Okan Kadir. *Orta Asya Hanefî Fetva Literatürünün Gelişimi ve İcâre-i Tavîle -4/10-6/12. Yüzyıllar-*. İstanbul: İstanbul Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Doktora Tezi, 2023.